وانما قيد بالنقصان احترازا عما اذا هلك كل النصاب فانه ينقطع حكم الحول بالاتفاق ولو مات
الرجل في وسط الحول انقطع حكم الحول الاول ولم يبن الوارث على ذلك الحول بل يستانف
له حولا جديدا وهذا عندنا خلافا للشافعي قال والعروض بالصفرا والنقدان يضم
بالقيم للاتفاق كذا كل ضم فضة الى ذهب والضم بالاجزاء فالاحد وجب قوله اي يضم قيم العروض
الى الذهب والفضة وكذا يضم بعضها الى بعض وان اختلف اجناسها لان الواجب
ربع الكل باعتبار التجارة قوله كذلك ضم فضة الى ذهب اي كذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيم
حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة كما اذا كان معه مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة
عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما قوله والضم بالاجزاء فالاحد وجب اي قال ابو يوسف ومحمد لا يضم
الذهب الى الفضة بالقيم ويضم بالاجزاء كما اذا كان معه عشرة دنانير قيمتها خمسون درهما ومعه
الفضة مائة درهم فانه يجب عليه الزكاة عندهما لكمال النصاب بالاجزاء وكذا الفضة عند ابي حنيفة
احتياطا لجهة الفقراء والاصل في هذا انه اي حنيفة يقصد نفع الفقراء كما امكن فيضم
بالقيم لتكميل النصاب اذا لم يمكن التكميل بالاجزاء وعندهما لا يضم بالقيمة اصلا والله اعلم

باب فيمن يمر على العاشر

العاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات
من اموال التجار قال لو قال اديت او لي غارم او لم يحل صدق حين يقسم
كذا السوائم في سوى دعوى الاداء او اخذ ساع وسواه ما سعي وان لم يكن صدق ف
يحلف فقط من غير خط وله الاصل شرط اي اذا مر على العاشر بمال فطالبه ان
يعشره فقال علي دين او لم يحل عليه الحول او اديت الزكاة الى عاشر غير عندك اولا
انا سعيت الى الفقراء وحلف صدق على ذلك سوا اتى بالبراءة او لم يات بها واتى بالبراءة قوله ولان
لم يكن له العاشر الذي اخذ منه خط لا يكون شرطا وكذلك في صدق السوائم يصدق في
جميع ذلك الا في قوله اديت بنفسي الى الفقراء فانه لا يصدق ولو حلف لان حق الاخذ
فيها الى الامام فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة لان الاداء فيها مفوض
الى ارباب الاموال وان قال احدها مني مصدق عندك ان كان في تلك السنة مصدق غيره وحلف
صدق وان لم يكن معه براءة وشرط في الاصل انه لا يصدق حتى ياتي بالبراءة قوله حتى يقسم اي
حتى يحلف قوله وان لم يكن صدق يحلف فقط اي وان لم يكن في تلك السنة عاشر غيره فانه يصدق
مع يمينه سوا اتى بالبراءة او لم يات بها وهو معنى قوله من غير خط اي من غير براءة قوله
وله الاصل شرط اي شرط في الاصل الاتيان بالخط قوله او اخذ ساع وسواه ما سعي اي اذا قال
احدهما مني مصدق عندك ولم يكن في تلك السنة مصدق لا يقبل قوله وان حلف لانه ظهر كذبه بيقين
قوله او اني غارم اي على دين يحيط بقيمتها فان القول قوله بيمينه لانه انكر وجوب الزكاة عليه والقول
قول المنكر مع يمينه قال وصدق الذمي مثل المهتدي وخص ذو الحرب بام الولد اي ما صدق
فيه المسلم صدق فيه الذمي ايضا ولا يصدق الحربي الا في الجواري تقول هن امهات اولادي
قال ونرفع المسلم ربع العشر وضعف الذمي يجبى فادري والعشر من ذي الحرب في الكل
جلد وفي العقار النقص والربح حراه لا يعشر الحربي في شيئيه ان لم يكونوا اخذوا منا
بل بغير النصاب ان لم نعلم ونحن اولى ان نعفوا بالكرم ولو عشرناه مرا اخرى في
الدار قبل الحول نعف العشري وثنال ولو مرارا ام لم يحب ثناه في الحول الا مره ولا فاني
اي يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر وهو ضعف ما يوخذ من المسلم ومن
الحربي العشر كذا امر عمر رضي الله عنه سعاته قوله من ذي الحرب في الكل جلد وفي العقار والنقص
والربح حراه اي اذا امر الحربي على العاشر بما دون مائتي درهم ولم نعلم كم ياخذون من تجارنا يوخذ
منه العشر كاملا وان علم انهم ياخذون نصف العشر او ربع العشر يوخذ منه ذلك القدر ولو كانوا
ياخذون من تجارنا الكل لا ياخذ منهم الكل لانه غدر والغدر حرام لانه دخل علينا بامان فلا
نغدر به وهذا قول بعضهم وقال بعضهم يوخذ منه جميع ما في يده الا قدر ما يبلغه مامنه
لانا مامورون بان نبلغه الى مامنه وقال بعضهم يوخذ الكل لان ما يوخذ منهم بطريق المجازاة

Copyright © King Saud University